



الإشارة :

التاريخ :

مجلس الخدمة المدنية

ديوان الخدمة المدنية

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٥

بشأن

إضافة فقرة (هـ) إلى المادة (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم السنة ٢٠١٥ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال

مجلس الخدمة المدنية ،،،

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة نفقات السفر ومصروفات الانتقال المعدل بالقرار رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وموافقة مجلس الخدمة المدنية .

قرر

مادة (١)
نصاف صوره (هـ) إلى المادة (٤) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه يكون نصها كالآتي :

(هـ)

[عدد "٢" عضو للوفد بدون رئيس].

مادة (٢)

يعمل بهذا القرار تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

أنس خالد الصالح

وزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

صدر في : ٣ جمادى الآخرة ١٤٣٦ هـ .

الموافق : ٢٣ مارس ٢٠١٥ م .